

الى السيد وزير الداخلية المحترم

تحت اشراف السيد رئيس مجلس النواب المحترم

الموضوع : سؤال كتابي

الاتجار في المفرقات والشهب الاصطناعية والألعاب النارية واستعمالها

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته, و بعد.

تشكل المفرقات والشهب الاصطناعية والألعاب النارية خطورة كبيرة على المجتمع، وقد نظم القانون رقم 22.16 الذي دخل حيز التنفيذ منذ سنة 2018، المتفجرات ذات الاستعمال المدني والشهب الاصطناعية الترفيحية ومنع صناعتها أو الترويج لها أو الاتجار فيها خارج ما حدده هذا القانون. ورغم المجهودات المبذولة من طرف السلطات الأمنية، فإن الملاحظ هو استعمال هذه المواد خارج القانون، وخاصة خلال مناسبة عاشوراء، أو خلال المباريات الرياضية بالنسبة للشهب الاصطناعية، مما يسبب خطرا على المواطنين وممتلكاتهم، وإزعاجا لهم أيضا. في هذا الإطار، نسائل سيادتكم عن المجهودات المبذولة لتقنين وضبط الاتجار في المواد الانفة الذكر والاتجار فيها؟

وتفضلوا بقبول فائق التقدير و الاحترام

الامضاء

ادريس السنتيسي